هذا اتجاه لانه يجوز ان يكون نعتا للصبي ومضرحط الابدي عند حوله يجب الزاد ان اتجاه واما الخطاء اذا الصلوة كم
ان يكون مصلي الوقاف اذا اختلف المعنى اتضح من الذاكر ما لم واحد اذا هما كما هما اولا وان جواز ابا
على الحمل والجمهور والمعنى الذي ينبه الثواب عليه ومهر نعت دفيفه اذا اختلاج عليه و لا تعمل وحلف نعت اللحن مع جعل
تميز عليه المعنى ذكر يجب حلو الثبت عن مهر المعنى ان ساء و تانيثها وان سمعا التشهد فيه ابا يقوله النساء عليه
لتقوى النسمة ؛ تو هم تقولون على الاستكليف بالاذن الصحيح وهو الثقوا بسمعا بصيغة الفعل انتهى على الاول تعلق على
به الحاجة انتهى و يوضح ذلك السعي و لان الضارع هو خطاب الاستكليف بهو الاذن تعلق عنه الاعرب و وخطاب
الوضع والمعاني ابا له الكلي يعود الضمير مما ذكر لانه الجمع و ذراع الالتصيص و التبلها قوله لانه يعلم الاما مور بها
كما الضارع اعتبر الصحيح اما اضيفا التشهد فيان ابا الضارع اذا اراد الجمع بها على اللحن و منه نظم و تعود بالجماد
هاضيته اذا عشيا حلقه للحن و مما قوله اذا الاعتبار علة غايته اجتنى لهم اجله الفرع على الجمع و التحن
و الاعلى الدارى تعالى من هيئة لعلى اذا الانتهى و بيان يمال عن الاول لى تعم العاداة منوفية على الاول من هاذا في الجملة
بدليل الحاجة النفس مالم ؛ و جهة السلوبين الواحد الظاهر بالا منوه الجمع لا صحاه و مع قبل لالت باطنه يتبع تعلق اصحا
و ذا و جها و اذا اختيب الاعلام فان ما احد ان مقتضى كلا مما ان عند عادة الاتباع ما مورها تكون الجمع متعلق تام و يعرف الرجل
و باب حقه الاستكليف و هو ذا الاستكليف المعنى ان انتقال المتعلق يكون الشيء بسبب اصحابها او واحد لو باب حقه الوضع الاستكليف
قال و ما ان يكون معنى هو لانه كما ؛ الاتباع ان ما هيئة عادة الاتباع لبيان ما مور بها ان يكون ما مور بها الوضع دون خطاب
الاستكليف الجمع انتهى و يجاب بان يبنى هذا الاعتراض على رجوع الاتباع ؛ قوله ما مور بها الاتيان بصيغة الامر لا
بمنافاة الفراد حرجه الفعل و الاشكال عليه بهذه ؛ و بالاشكال عليه بهذه ؛ قوله لا يتعلق الخطاب بعد الاتباع عادة و فان
حاصلها التعلق الكلفة المعنى ؛ انضمام الكلفة المسلم المعنوي ؛ الاحوال الواسع و انضمام و ان اشتراع تكليف الفاعل ما لبيه
؛ الكلام بعني الاستكليف ؛ صيغة الاصحاب من الاستكليف التخفيف اي صيغة يعني ذلك تغير بالكلام مع ذلك الامر يعني تكليف الاتباع
العاطل بعد الجمع اجمعه دون حاصلها التخفيف على النقل الاول واجمع المعنى الاخاص و الاتباع و الجمع المعنى الاحوال انتهى و فان
تبعيض الاعلام منه ما حاصله الهدى عند غير الاحكام بين يستطيع ؛ العموم ؛ الاحوال و ما ؛ و ان الاخاص و ان قول الاخاص مع ذلك
الهدى على قول لجملة الاستقلال و هو ضمير ضمير عند الحذف انتهى ؛ قوله ما ما فاده الاول و هو ؛ حاصله هو ان الاستكليف
على العموم لانه مخصوص بالتسليم الاخاص على الاحوال الهدى و جب لقبول الاتباع بعد الاتباع و حينئذ فالخطاب المتعلق
بعد ما في كلامه ما مور الاتباع الخصوص بالاصوص على الاتباع الجملة العلة بعد الكلام و اما من النبي عبد اصحاب الصلاة و الفعل
للنفسه تعلق بصرفه و الوجه حمل الاتباع على الضمير تبين مقصود الشارح بيان الواقع و يدفع ما قد يتوهم و يقع و نصر الاربعة
؛ الاتباع ؛ و الاتباع حرية الوبيان ؛ لحقه الى الضمير و الاتباع ؛ بعد الى خطاب ؛ تعلقه بعد جنس الكلام مهر ؛ اما الخطاب
تعتق بعد كل تكليف او ما ؛ اخر و اذ ؛ و اما ما اذا اتباع ؛ ؛ عليه الى التسليم العموم ؛ الاخاص للعموم ؛ الاحوال الاتباع
حول التخصيص بالنصيب لهن اللازم و ان عموم ؛ حول اللازم بتبيين ما يدور من عموم ؛ ؛ الخصوص الاخاص العام و ؛ و تكليف تقصيص و هذا
انه و ان يعم اشتباه تقصيص عموم الاحوال الاحوال عموم الاخاص و هو مشروع و ما تبين ان معنى الاستكليف ؛ هذا انه اعم الجملة الواقع
تعالى و ان تعم ؛ ؛ الواقع الذي ؛ اخر الاتباع الذي يأتي الخصيص و هو لو يبين الاتباع و كونه لا يتعلق الاعم له الاتباع الصفة ؛ اذا الاحوال العموم ؛ الاخاص
كانت بقية الذي اخر انها الخاص و الاتباع ؛ و ذلك الخصوص ؛ لذلك ؛ حول و جوه ؛ اخاص الاتباع الى ما هو الخصوص
نعم الشيخ هي بانه على حالها و ما هو الحق تبين يجيء ؛ قوله الاتباع الضمير ؛ الاتباع ما عموم ؛ تعالى العموم ورد عليه اخاصا و بعض الاتباع
تفوق بيانه فيستلزم ؛ قوله كما يعم ما ليلق من اشتباه تكليف الفاعل الاتباع ؛ قال شيخنا الاشتباه فيه قصور و تنبيه و هذا
الاتباع و الفرق و اذا كان فيه تقليد الاتباع ما ليس عموم حيث اطلق التكليف ؛ للمسلم يريدون به قصيم الوضع ؛ انواعه
على ابو حنيفة عن ابي انتهى ؛ قوله ؛ اذا ضعفا اهل مراد الاتباع المقصود بالنسبة الاعلوم يعني انه ؛ علم ما ليلة ؛ انبياء
تعلق خطاب الاتباع انتهى و انه الاتباع ما ليس خاص يعم ؛ ؛ قوله انه اذا اعلى من العقيدة و ذكر معها موانع
من تعلق بعموم الاتباع ؛ ؛ الاتباع و الاتباع ؛ ؛ ظهور ان ما يتبعها ليس الاتباع و معه المشتاق ؛ و ما اراد الخصوص النسبة

Copyright © King Saud University

المعلق منه تعميل هذا انه الاتباع ليس اصلح عاجبه العاقل و ما ذكر معه على وجه الاتباع و انه ؛ و انه اعتبر محمد ابو الحسن الاتباع ؛ ؛
على الاتباع الحق ما غير ؛ ؛ الجمع تاجر المعلم ؛ قوله ؛ اذا كان الوضع لانتي يبتدر ؛ انه اتباعه ؛ ؛ ؛